

فتح المعين بشح قره العين

فالرافعي فما رجه الأكثر فالأعلم فالأورع قال شيخنا هذا ما أطلق عليه محققو المتأخرين والذي أوصى باعتماده مشايخنا وقال السمهودي ما زال مشايخنا يوصوننا بالإفتاء بما عليه الشيخان وأن نعرض عن أكثر ما خولفا به وقال شيخنا ابن زياد يجب علينا في الغالب ما رجه الشيخان وإن نقل عن الأكثرين خلافه ولا يقضي القاضي أي لا يجوز له القضاء بخلاف علمه وإن قامت به بينة كما إذا شهدت برق أو نكاح أو ملك من يعلم حرته أو بينونها أو عدم ملكه لأنه قاطع بطلان الحكم به حينئذ والحكم بالبطل محرم ويقضي أي القاضي ولو قاضي ضرورة على الأوجه بعلمه إن شاء أي بطنه المؤكد الذي يجوز